على الفقراء فكذلك في رواية حتى لا يزيد على ما كانت وفي رواية
يجوز والاول اصح على ما ذكرنا وقال الاستروشني في فصوله
الموقوف عليهم لا يملكون اجارة الوقف قال الفقيه ابو جعفر
اذا كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان غيره لا يشركه في استحقاق ق
الغلة فح يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فان
كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وساير المؤن فليس
للموقوف عليه ان يواجرها واما اذا لم يشترط ذلك فيجب ان يجوز
ويكون الخراج والمونة عليه **وصرف** القاضي **نقضه** بكسر النون ليس في خط
اي ما انتقض من الوقف مثل الآجر والحجر والخشب ونحوها
الى عمارته اي الى عمارة الوقف **ان احتاج** الى ذلك **والا**
ای وان لم يحتج اليه **حفظه للاحتياج** اي لاجل الاحتياج
في المستقبل لانه لا بد من العمارة والا فلا يبقى فيصرفه في الحال
ان احتاج اليه والا يمسكه الى وقت الاحتياج كي لا يتعذر
عليه اوان الحاجة **ولا يقسمه** اي لا يقسم القاضي النقض
بين مستحقي الوقف لانه ليس لهم حق في العين ولا في جزء
منه وانما حقهم في المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم وان
تعذر اعادة عينه بيع وصرف ثمنه الى العمارة **وان جعل**
الواقف غلة الوقف لنفسه بان قال في كتابه يصرف
الريع اليه مدة حياته ثم من بعده الى فلان وفلان او على جهات
عينها جاز ذلك عند ابي يوسف وعليه مشايخ بلخ ترغيبا للناس
في الوقف وقال محمد لا يجوز لان القربة بازالة الملك والشرط

الغلة

٤٤٢

الغلة او بعضها لنفسه يمنع ذلك فكان باطلا وبه قال الفقي
وهلال الراي ولابي يوسف ما روي انه عليه السلام كان
ياكل من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فدل ذلك على جوازه
وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا
اخرى اذا شاء ويكون وقفا مكانها وشرط الواقف الخيار على نفسه صح
لنفسه ثلاثة ايام وفي الاجناس اذا وقف لا يجوز في قول محمد
ابن الحسن وقال ابو يوسف يجوز وفيه ايضا لو قال ارضي
صدقة موقوفة على نفسي كان الوقف باطلا وكذلك لو قال
صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز الوقف وكذلك
لو قال صدقة موقوفة علي وعلى ولدي ونسلي الوقف باطل وفي
المبسوط وكذلك على هذا الخلاف اذا اشترط الكل او شيئا
منه لمدبريه او امهات اولاده وفي الغاية اذا شرط الواقف ان
يستبدل بارض الوقف ارضا اخرى هل يجوز ذلك ام لا
فقد نقل في الفتاوى الصغرى عن السير الكبير ان استبدال
الوقف باطل الا في رواية عن ابي يوسف وفي الخلاصة اذا شرط
في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك فيكون
وقفا مكانها فالوقف والشرط جايزان عند ابي يوسف وكذا
لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد وهلال
الوقف جايز والشرط باطل وذكر الانصاري في وقفه الشرط
لكن لا يبيعها الا باذن الحاكم واما اذا مات الواقف ولم يبعها
لا يجوز لمن وليها بعده بيعها ولو شرط ان يبيعها ويجعل ثمنها